

771 - حكم الطلاق المعلق بشرط كاذب - فوائد إغاثة اللهفان من

مصائد الشيطان

عبدالعزیز بن باز

وشيخنا وغيرهما في من قيل له ان امرأتك قد خرجت من بيتك او قد زنت فلانا فقال هي طالق ثم تبين له انها لم تخرج من البيت وان الذي رميت به في بلد بعيد لا يمكن وصوله اليها. او انه حين - [00:00:00](#) كان ميتا ونحو ذلك مما يعلم به انها لم تزني فانه لا يقع عليه الطلاق. لانه انما طلقها بنا معنى هذا السبب فهو كالشرط في طلاقها. وهذا الذي قال هي طارق ان كانت شيء. قال ترى - [00:00:20](#) شوف وجهك خرجت للاسلام او زنت من فلان او شبت في بيتك فقال يا طارق يعني مثل هذا العمل ثم صار كذبا لا يقع لانه كانه قادر كانه بالشخص نعم - [00:00:40](#)